الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا لا موافق الجمهور على ان هذا
مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث
مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى
الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجه لكن الى قوله
كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب
الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه
كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك بن سارية
يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن
الشام ومات سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة
وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا
قال قام رسول الله عليه السلام اي خطيبا او خطب
فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال
كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل
الفعل من الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز
ان يكون التكرير للتاكيد كما في قوله لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة ان الله لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القرآن اي العظيم الشان الكثير التبيان
الا للتنبيه والى الواو للحال والله قد امرت ووعظت و
نهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو وهنا عطف له
الواو في وانما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار
همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب
للانكار وكذا في الا وحرفا التنبيه مقحم الخ مع مناقضته
لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام
ولام النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت غالبا
به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم
كما وقع هنا في الا نعم اصل هذه الهمزة للانكار لانها
اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب
القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه من مزالق الرجال

للحل والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات
في القرآن والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن
للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدأ
والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ
المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء
متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف
اي باشياء انها اي الاشياء المأمورة والمنهية على لساني
بالوحي الخفي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
لمثل القرآن في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر
او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه
عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله
ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام
غير القرآن مثله ثم كشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري
وفيه تامل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا
بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة
الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين
وليس في غيره وفي بعض نسخ المصابيح الا باذنهم اي الا
ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد
الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم
وتاخذوا طعامهم او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية
عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل
الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن
بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية و
الحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال
اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل
دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح
كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم